قلبه قلت لا خفا في ان المعتبر في التصديق عمل القلب حتى لو فرضنا
عدم وضع لفظ التصديق لمعنى او وضعه لمعنى غير التصديق
القلبي لم يحكم احد من اهل اللغة والعرف بان المتلفظ بكلمة صدقت
مصدقا للنبي صلى الله عليه وسلم ومؤمن به ولهذا صح نفي الايمان
عن بعض المقرين باللسان قال الله تعالى ومن الناس من يقول
امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين وقال الله تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا واما المقر باللسان
وحده فلا نزاع في انه يسمى مؤمنا لغة وتجري عليه احكام الايمان
ظاهرا وانما النزاع في كونه مؤمنا فيما بينه وبين الله تعالى
والنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده كما كانوا يحكمون بالايمان
من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون بكفر المنافقين فدل على
انه لا يكفي في الايمان فعل اللسان وايضا الاجماع منعقد على
ايمان من صدق بقلبه وقصد الاقرار بلسانه ومنعه منه مانع
من خرس ونحوه فظهر ان ليست حقيقة الايمان مجرد كلمة الشهادة
على ما زعمت الكرامية ولما كان مذهب جمهور المحدثين والمتكلمين
والفقها ان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان
اشار الى نفي ذلك بقوله م واما الاعمال ش اي الطاعات م فهي
تتزايد في نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص ش فههنا مقامان
الاول ان الاعمال غير داخلة في الايمان لما مر ان حقيقة الايمان
هو التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال
على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع
القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في
المعطوف عليه وورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في
قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان
المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشي بنفسه وورد

المقام الاول

ايضا

ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان
طايفتان من المؤمنين اقتتلوا على ما مر مع القطع بانه لا تحقق للشي
بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من جعل
الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا
كما هو راي المعتزلة لا على راي من ذهب الى انها ركن من الايمان
الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما ذهب اليه
الشافعي رحمه الله وقد سبق تمسكات المعتزلة باجوبتها فيما سبق
المقام الثاني ان حقيقة الايمان لا تزيد ولا تنقص لما مر من انه
التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور
فيه زيادة ولا نقصان حتى ان من حصل له حقيقة التصديق
فسوا اتى بالطاعات او ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله
لا تغير فيه اصلا والايات الدالة على زيادة الايمان محمولة على
ما ذكره ابو حنيفة رحمه الله انهم كانوا امنوا في الجملة ثم
ياتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه
كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصر
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض
ممكن في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم والايمان يجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا
ولا خفى في ان التفصيلي ازيد بل اكمل وما ذكر من ان الاجمالي لا ينحط
عن درجته فانما هو في الاتصاف باصل الايمان وقيل ان الثبات
والدوام على الايمان زيادة عليه في كل ساعة وحاصله انه يزيد
بزيادة الازمان لما انه عرض لا يبقى الا بتجدد الامثال وفيه
نظر لان حصول المثل بعد انعدام الشي لا يكون من الزيادة في
شي كما في سواد الجسم مثلا وقيل المراد زيادة ثمرته واشراق نوره
وضيائه في القلب فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي ومن
ذهب من الايمان فقبوله الزيادة والنقصان ظ ولهذا قيل

المقام الثاني

الى ان الاعمال

Copyright King Saud University